

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191157

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191157-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/29م، من/ ... (هوية مقيم رقم...) بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6795) الصادر في الدعوى رقم (I-84383-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (إيرادات لم يتم التصريح عنها) (فرق بين المبيعات والكشوفات البنكية)، فيوضح المكلف أن المؤسسة ترى أن القوائم المالية ومن بعدها الإقرار هي ملخص للعمليات التي تمت بالدفاتر والسجلات ولا بد أن تعكس ما حدث بالدفاتر خاصة ما يتعلق بحسابات النتيجة أو قائمة الدخل التي تظهر نتيجة عمل المؤسسة من ربح أو خسارة. ونوضح أن كل الإيرادات تم إثباتها كمبيعات علماً أن المبيعات بالأجل مما يعني أن القيد المحاسبي يكون كالآتي: من د/ العميل الى د/ الإيرادات وعند سداد المبلغ المستحق على العملي يتم اثبات القيد كالآتي: من د/ البنك الى د/ العميل وبناء عليه يتضح ان المؤسسة قامت بإثبات الإيرادات لكن الهيئة لم ترصد العملية المحاسبية بالكامل، وتعتقد المؤسسة أن ما حدث أشبه بإعداد ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة، إذ لا بد من ترصيد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191157

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191157-2023)

الحسابات قبل إعداد القوائم المالية وهذه الأرصدة إما أن تقفل في حسابات النتيجة أو ترحل كأرصدة افتتاحية في العام القادم ومن ثم فإن القوائم المالية قد عكست أرصدة الحسابات وظهرت في قائمة الدخل نتيجة عمليات المؤسسة طبقاً لما تم قيده بالدفاتر دون التصريح عن التحويلات التي تمت في الحسابات البنكية لانعدام الأثر والتي هي عبارة عن سداد مديونية أو تحويلات بنكية تمت في حساب المؤسسة، ومما يعزز ذلك أن المؤسسة لديها دفاتر وسجلات وقامت بتقديم إقرارها الضريبي طبقاً للأنظمة. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إيرادات لم يتم التصريح عنها) (فرق بين المبيعات والكشوفات البنكية))، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المؤسسة قامت بإثبات الإيرادات، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناء على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في إضافة الفرق بين الإيرادات في القوائم المالية وبين الإيداعات البنكية وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات تبين لديها أن المكلف يدفع أن الفرق ناتج عن التحويلات التي تمت في الحسابات البنكية وهي عبارة عن سداد مديونية أو تحويلات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191157

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191157-2023)

بنكية تمت في حساب المؤسسة، إلا أن الهيئة تدفع بأنها قامت بإضافة الفرق بعد استبعاد السلف والتحويل بين الحسابات البنكية وبالاطلاع على المستندات اتضح للدائرة أن المكلف قدم كشف بتطيل البنوك وكشف بتحليل المبيعات بالإضافة لقيود محاسبية مع الفواتير المثبتة لها، ومن خلال مراجعة القيود اتضح للدائرة أن إجمالي المبالغ التي تم تحويلها بين الحسابات البنكية يبلغ (738,500) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً بالفرق المثبت مستنداً وتعديل قرار لجنة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6795) الصادر في الدعوى رقم (I-84383-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات لم يتم التصريح عنها (فرق بين المبيعات والكشوفات البنكية)).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...